

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن كان بينهما أرض ذات زرع فطلب أحدهما قسمها دون الزرع : قسمت .
قوله وإن كان بينهما أرض ذات زرع فطلب أحدهما قسمها دون الزرع : قسمت .
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
وقطع به أكثرهم .

قال في الرعايتين : قسمت على الأصح .
وقدمه في الفروع .

قال المصنف في الكافي : والأولى أن لا يجب .
قوله وإن طلب قسمها مع الزرع : لم يجبر الآخر .
هذا المذهب .

وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و الوجيز و المحرر و النظم
و الرعايتين و الحاوي الصغير و المنور و منتخب الآدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .
وقدمه في الفروع و الشرح و شرح ابن منجا .

وقال المصنف في المغني و الكافي : يجبر سواء اشتد حبه أو كان قصيلا لأن الزرع كالشجر في
الأرض والقسمة إفراز حق وليست بيعا .

وإن قلنا : هي بيع لم يجر ولو اشتد الحب لتضمنه بيع السنبيل بعنه ببعض .
ويحتمل الجواز إذا اشتد الحب لأن السنايل هنا دخلت تبعا للأرض .
وليست المقصودة فأشبه النخلة المثمرة بمثلها .

قوله فإن تراضوا عليه والزرع قصيل أو قطين : جاز وإن كان بذرا أو سنايل قد اشتد حبها
فهل يجوز ؟ على وجهين .

وأطلقهما في الهداية و الشرح و شرح ابن منجا و المذهب .
أحدهما : لا يجوز .

وهو المذهب .

قال في الخلاصة : لم يجر في الأصح .
وصححه في النظم .

وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الآدمي .
وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .
والوجه الثاني : يجوز مع تراضيهما .

وقال القاضي : يجوز في السنا بل ولا يجوز في البذر .
وجزم به في الكافي في السنا بل وقدم في البذر : لا يجوز .
وقال في الترغيب : مأخذ الخلائق : هل هي إفراز أو بيع ؟